# لا عذر في جهل القانون

الجهل ضرر واقع على الجاهلين

مبدأ جليل هذا الذي سنّه المقننون من القدم تحقيقاً للعدل وحماية [illegible] ، وفي الواقع ان الذين يرتكبون الجرائم المختلفة وهم يجهلون نصوص القانون جارون على ارتكابهم جرمين ، أولها جهلهم بالقانون الذي هم مسؤولون عن جهلهم به ، وثانيها الجرم الذي ارتكبوه من قتل او سرقة او خلاف ذلك من شتى الجرائم .

القانون العمومي وضع ليسير عليه الجميع دون تمييز بين العالم والجاهل ، بين الأمي وغير الأمي يجب ان يعرفه الجميع بلا استثناء لانهم مطالبون بما قد فرضه عليهم من نصوص ، ومحاسبون على كل صغيرة او كبيرة جرمها يوجب احكامه . ان الناس جميعاً على [illegible] ما بين الخلائق ودرجاتهم وظروفهم يستطيعون بلا ريب ان يحيطوا احاطة تامة بمعرفة قانون بلادهم ، ولذا يعاقب على كل جرم حتى يكون المجرم على بينة من امره قبل اقدامه على فعل الجرم الذي يزينه له الشيطان وجهله بالقانون ارتكابه . ومن الواضح الجلي انه لو عرف جميع الناس القانون لقل عدد الجرائم والمجرمين عما هو عليه الآن – ان هناك فرقاً كبيراً بين ان اقدم على جريمة القتل فارتكبها وانا اعلم ان عقوبتها في الاعدام شنقاً وبين ان اقدم عليها فارتكبها وانا لا اعلم ما عقوبتها ولا اعرف حدها ، وهذا يبدو جلياً امام محاكم الجنايات اذ يقف متهم امام المحكمة ويعترف بانه قاتل ، واثبت ان ظروف القتل عمداً مع سبق الاصرار متوفرة وان كل الجريمة غير متناقضة ، يقف هذا بكل ثقة ولكنه يظن ويتوهم ان المحكمة قد تحكم عليه بالبراءة وان المحكمة ستضرب بنصوص القانون عرض الحائط ، وهو ربما مع النطق بتلاوة الاوراق التي اشتملت عليها الدعوى المستغرق في الذهول ، وفي هذه اللحظة يتجدد عنده امل آخر [illegible] عن الحق وقد اثبت الجريمة وظروف ارتكابها التي يعتقد انه قد يتسع حكم الاعدام . ما كان المتهم او غير المتهم ان يخالف القانون لانه جاهل بالقانون ، ويظل الشيء بين امل تتجسد في ان يخرج من العقوبة حتى تصل القضية لمحكمة النقض والابرام تؤيد الحكم بالقطع ما دام

الامر لا يختلف فيه اثنان . . وهكذا يساق المتهم الى المشنقة ولو علم بهذا المصير قبل ارتكاب الجريمة ولو علم ان جزاء القانون لا مفر منه ولا مناص منها قبل بان القضاء الحاتم وان كل محاولاته سوف تضيع ولا بد لعنقه من ان يلتف حوله حبل المشنقة ، ان عاجلا وان آجلا ، ولو علم كل ذلك قبل ارتكاب الجريمة لما اقدم ، اللهم الا اذا كان المجرم يريد التخلص من الحياة وهذا نادر .

ثم ان الجهل بالقانون فيه ضرر آخر على الجاهلين به لان يفوت عليهم اشياء كثيرة يجب ان يعملوها والا اصيبوا بالخسائر المادية والادبية دون ان يرتكبوا جرماً او يعملوا شيئاً . واضرب مثلاً لذلك .

رجل باع لآخر قطعة ارض بموجب عقد لم يسجل اهمالا او جهلا والثاني باع لثالث القطعة نفسها بموجب عقد اهمل تسجيله وتريث وتباطأ في التسجيل لجهله القانون الذي من المعقول بعد ذلك والعقد ، لا يقيد الا الطرفين المتعاقدين ان يأتي البائع الاول فيبيع قطعة الارض لرابع بموجب عقد مسجل ما يسجله فيأتي هذا وينزع الملكية ويعمل اشكالا طويلا عريضاً يخرج منه فائزاً بقطعة الارض وقد يكون الثالث انتهى من تشييد كامل الاقسام من الجهات وهنا نعرف ما اذا كان الثالث قد بنى في ملك الرابع بحسن نية ام بسوء نية وهنا يجري عليه نص القانون فيما يختص ببناء او غرس في ملك الغير . فكان الثالث لجهله القانون قد جلب على نفسه خسارة ثمن الارض الذي دفعه للثاني وخسارة المال الذي بناه في ارضه حسب الواقع وبناه في ملك الغير كما اعتبره القانون فهل يقبل منه بعد ذلك عذر جهله القانون ؟ كلا لا يقبل بحال والتبعة واقعة عليه لا محالة

اذا يفرض في ان اكون على علم بالقانون ولا يفرض في غيري ذلك الا ان العدل يقضي بعرف الجميع القانون فلا يأتي مثلاً سائق سيارة في الطريق يزاحمه ويصدم غيره ثم يسأل عن الرخصة فيقول انني ما كنت احسب ان القانون يحتم علي حمل الرخصة وقد نسيتها في منزلي مثلاً فيلتمس له العذر وبينا زميل له يعمل عمله ثم يسأل عن ( الرخصة ) وهي ليست معه فلا يحتج بما احتج به الاول فيساق الى القسم . . اظن ان هذا ظاهر معروف لا يحتاج الى كبير ايضاح .

ان القوانين هي العلاقات بين الحكام والمحكومين يجب أن يحترمها الحاكم والمحكوم ولا يكفي ان المحكوم [illegible] شيئاً لا [illegible] له ، وكما ان الحاكم لا يتصرف في قضية من القضايا الا اذا بحث في عقله ونقب في كتب القانون حتى يطبق عليها النصوص الخاصة بها كذلك المحكوم يجب ان يكون على علم بهذه النصوص فلا يعمل شيئاً يجهل حكمه وهو لا يدري ايعاقبه القانون عليه ام لا يعاقب .

يجب ان لا نقول ان معرفة رجال القانون بمعرفة القانون والالمام بكل نصوصه وحدهم ويجب ان لا يعرفه القاضي والمحامي والكاتب فقط بل يجب ايضاً ان يعرفه التاجر والصانع والزارع والطبيب والمهندس وجميع هؤلاء من ارباب الاعمال كذلك يجب ان يعرفه العامة حق المعرفة ليقف كل فرد عند حده ولا يتعدى اختصاصه ولا يظلم ولا يجور .

ثم يقال دفعاً لهذا — اذاً فما وظيفة المحامي وهو [illegible] عن موكله ؟ وجواباً على هذا القول ان المحامي تنحصر مهمته عند الدفاع بعد انتهاء الامر ووقوع الجريمة او بعد ان تصير المسألة قضية ، [illegible] فهو يتدخل [illegible] من الناس الذين يجهلون القانون او يتعسر عليهم فهمه بعد ان عرفوه ولا [illegible] بعد ان يستشير [illegible] لكل المحامي لا [illegible] القضية [illegible] الا [illegible] ولو [illegible] يعقل وجود المحامي من ان يعني الناس بمعرفة حدود القانون وعلى اي شيء يعاقب ولاي جريمة أُخذ وهم ان فعلوا ذلك [illegible] الى الاجرام [illegible] [illegible] القانون بل ولا تخشى العقوبة مما تقترف شرورهم .

من هنا تظهر لنا ضرورة نشر القوانين والعلم بها ، واليوم الذي يكثر فيه عدد الذين يعرفون القانون هو اليوم الذي تقل فيه الجرائم وتنقص عدد القضايا

الجنائية والمدنية التي زادت على اعمال المحاكم وكادت تنوء بكثرتها الدوائر القضائية وكثرت الانتدابات القضائية وتعددت الظروف التي هي في الواقع تضر بالامة وتضر بالقضاء والقضاة .

محمد حسني عبد الحميد

### من المرحوم حفني بك ناصف الى المرحوم اسماعيل باشا صبري

يوم تقلد وظيفة النائب العمومي

لم ينلها سواك من اهل مصر      والمعالي بالخاطب الكفء تدري
طمحت اعين اليها فصانت      حسنها عنهم صيانة بكر
راودتها عن نفسها فاستعفت      بنهام [illegible] وقابلتهم بهجر
وابتغت كفأها فكنت رضاها      فهي شمس جرت الى مستقر

***

امض فينا القانون لا تفرق فيه      بين زيد من الرعايا وعمرو
وانصر الحق ما استطعت واصلح      امره ، ان نصره خير نصر
لا تكن لينا فتزرى بضعف      لا ولا جافيا فترمى بكسر
بين هذا وذاك نهج حميد      آمن من يجوزه كل شر

# السياسة الشرعية

## بيان المراد منها

هذه محاضرة قيمة لحضرة الاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف، ألقاها في حفلة [illegible] في مدرسة القضاء الشرعي في القاهرة ونحن [illegible] لما يرجو [illegible] كثيراً الى الاطلاع عليه والاستطلاع منه.

كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحاكمون الى [illegible] في أمورهم بشريعة الله وسنة رسوله، فكان اذا نزل بهم ما ليس عندهم فيه نص من كتاب او سنة ولم يتيسر لهم ان يرجعوا فيه الى الرسول اجتهدوا آراءهم واتبعوا ما أداهم اليه اجتهادهم.

والرسول صلى الله عليه وسلم كان يمهد لهم سبيل الاجتهاد ويقر المجتهد على اجتهاده ولم يعنف مجتهداً على ما اجتهد.

اما انه مهد لهم سبيل الاجتهاد فذلك بأنه كان يبين لهم الاحكام ويقرن كثيراً منها بالعلل التي اقتضتها والمصالح التي اقتضتها، كقوله في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها (انكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم) وقوله في نبيذ التمر (ثمرة طيبة وماء طهور) وقوله (انما نهيتكم من اجل الدافة) وقوله في الهرة (انها من الطوافين عليكم والطوافات) وفيما [illegible] وما جاء في كتاب الله من قوله عز شأنه في المحيض (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) وقوله في الخمر والميسر (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) فهذا كله كان يلفت المسلمين الى ان احكام الله مرتبطة بالمصالح وانه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله وكان فيه الطريق لهم اذا لم [illegible] اجتهدوا آراءهم. واما انه صلى الله عليه وسلم أقر المجتهد ولم يعنف على الاجتهاد فدليله انه جعل لكل مجتهد أجراً ان اخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران، ولما بعث معاذاً الى اليمن قال له كيف تصنع ان عرض لك قضاء قال أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فإن لم يكن في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي

لا آلو ، فقال معاذ فضرب رسول الله صدري وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ، وان صحابيين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا ، ثم وجد الماء في الوقت فأعاد احدهما ولم يعد الآخر فصوبهما رسول الله وقال لصاحبه : اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الاجر مرتين .

وعلى هذا كانت الحال في عهد الرسول ، وكان هو صلى الله عليه وسلم مصدر التشريع بما يوحى اليه وما يقوله وما يفعله وما يقره ، كان بينا للمسلمين ما يتبعونه على انه شرع كلي تقتضيه مصلحة العباد في كل زمان وعلى اية حال وما يتبعونه على انه شرع جزئي اقتضته مصلحتهم في حال خاصة يتغير بتغير المصالح والاحوال كما تغير بعض الاحكام بالنسخ والتبديل حين قضت المصالح بهذا التغيير ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ) .

وبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سلك خلفاؤه واصحابه السبيل التي كانوا عليها في حياته فكانوا يتبعون في احكامهم وقضائهم ما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله وان حدث لهم ما ليس في كتاب ولا سنة اجتهدوا رأيهم واتبعوا ما وصل اليه اجتهادهم مما رأوا فيه مصلحة الامة ولا يخالف روح الدين . وكثيراً ما كان اجتهاد احدهم يخالف اجتهاد غيره او يخالف ما يفهم من ظاهر النص ولم يتهم واحد منهم بانه خالف الشرع او سلك طريقه ما دامت وجهة المجتهد مصلحة الناس وعدل الله فيهم .

اجتهد ابو بكر فاستخلف على المسلمين عمر ، واجتهد عمر فلم يستخلف واحداً وترك الامر شورى بين ستة فاجتهاد كل منهما غير اجتهاد صاحبه ، واجتهادهما معا غير ما فعل الرسول لانه لم يستخلف واحداً كما فعل ابو بكر ولم يترك الشورى لستة كما فعل عمر ، ولم يتهم واحد منهم بانه خالف شرع الله لانه اجتهد وراعى المصلحة .

اجتهد عثمان وجمع الناس على اذان يوم الجمعة لم يكن في عهد رسول الله لانه قضت به المصلحة في اعلام الناس بالصلاة .

اجتهد علي وحرق الرافضة ولم يكن يخفى عليه حكم الله في قتل الكافر ولكنه رأى المصلحة في الزجر عن الجرم الشنيع بالعقاب الصارم.

اجتهد عمر بن الخطاب وامضى الطلاق الثلاث على من طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة ولم يكن يخفى عليه ان الله تعالى قال في كتابه الكريم: الطلاق مرتان، وان الثلاث في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافته نفسه كانت تعمل واحدة، وان رجلا على عهد رسول الله طلق امرأته ثلاثا فغضب الرسول فقال: ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم ؟! لم يكن يخفى عليه من ذلك شيء ولكنه رأى الناس اكثروا من هذا اللعب فعاقبهم بان الزمهم به ليرتدعوا عنه او يقللوا منه، وهذا هو الذي عناه بقوله: ان الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه اناة فلو انا امضيناه عليهم، فامضاه عليهم ووافقه اصحابه.

اجتهد عثمان بن عفان وجمع الناس على قراءة القرآن بحرف واحد ولم يكن يخفى عليه ان الرسول اطلق للقراء ان يقرأوا بسبعة احرف وانه قال لمن قرأ بحرفين متغايرين هكذا انزل وهكذا انزل، ولكنه خشي فتنة الخلاف فجمعهم على حرف واحد ومنعهم مما اباحه لهم الرسول.

هذه السبيل التي سلكها المسلمون في عصرهم الاول كانت سبيل السعة في التشريع ومسايرة الزمن في تطوراته ومراعاة المصالح التي تقتضيها تغيرات الازمان والاحوال.

وكما كانت سبيلهم السعة في التشريع مراعاة للمصالح كانت سبيلهم ايضاً السعة في القضاء وادلة الاثبات وطرق الاحكام توصلا الى الحق والعدل باي طريق من طرقه بدون وقوف عند خصوص الادلة الظاهرة من البينة والاقرار والنكول، ولذلك اعتمدوا في كثير من احكامهم على القرائن والامارات، فقد امر صلى الله عليه وسلم الملتقط ان يدفع اللقطة الى واصفها جاعلا وصفه لها مقام البينة، وحكم عمر رضي الله عنه برجم الجارية التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد، وحكموا بحد السرقة على من وجد المال المسروق في يده بهذه القرينة الى غير ذلك من الطرق الحكمية التي فصلها ابن القيم مما يدل على انه كانت سبيلهم السعة في التشريع والقضاء والتنفيذ.

وبسلوكهم هذه السبيل ما شعر واحد في عصرهم بقصور الشريعة عن مصالح العباد ولا رميت الشريعة بحاجتها الى غيرها ولا عرف في ذلك العصر سياسة غير الشريعة وما كان هنالك حكم شرعي وآخر سياسي وانما كانت الاحكام كلها من شرع الله لان الله ما شرع الا لمصلحة عباده وهذه المصلحة هي التي قصدوا اليها واجتهدوا لتحقيقها .

جاء بعد هذا عصر الفقه والاجتهاد والتزم المجتهدون من ائمة الفقه في اجتهادهم ما لم يلتزمه مجتهدو العصر الاول ، وسواء أكان منشأ هذا الالتزام فرط حرصهم على الا يتعدوا حدود الشريعة ام اتهامهم انفسهم بالقصور عن السابقين فانه قيد من حرية الاجتهاد وحال دون السعة في التشريع على ما كانت عليه الحال في العصر الاول ، وتبع هذا تقييد حرية القضاء والتزام طرق خاصة من طرق الوصول الى الحق واغفال ما سواها .

وهؤلاء المجتهدون انفسهم كانوا يشعرون في بعض الاحوال بحرج قيودهم وقصور اجتهادهم عن مصالح العباد فكانوا يفرجون هذا الضيق بما سموه الاستحسان ، فعقد المزارعة مثلا حسب اجتهادهم باطل لكنهم رأوه ضروريا لمصالح الناس فاجازوه استحسانا وما هذا الاستحسان الا بقية من آثار الروح التشريعية في العصر الاول .

وبهذه القيود التي التزم المجتهدون مراعاتها اغفلت المصالح المرسلة وألغي اعتبار القرائن والامارات وشواهد الحال ولم تراع الا مصالح خاصة وادلة ظاهرة ، فضاقت دائرة الاجتهاد عما كانت واخذت حركة التشريع الفقهي والقضاء الشرعي تضعف عن مسايرة الزمن على حين ان الدولة الاسلامية آخذة في السعة ووفرة العمران وحاجات المسلمين في نمو وتجدد ، فاتجهت عقول ولاة الامر السياسيين الى ضرب من التوسع في التشريع والقضاء يسايرون به الزمن ويدبرون به مصالح الناس فسنوا قوانين وانظمة رأوها كفيلة باصلاح حال الناس ولم يعنوا بمخالفتها ما شرعه الفقهاء ، واكثر ما كان الخلاف في العقوبات وطرق الاحكام والاثبات لان الحكام السياسيين اول ما يهمهم توطيد الامن بالضرب على ايدي المجرمين وهذا يستلزم الاخذ بالقرائن والاكتفاء بالظن ، واحكام الفقهاء في هذا تجرئ المجرم وتطمعه في النجاة .

من هنا بدأ الناس يدينون بطائفتين من الاحكام : الاحكام الفقهية التي استنبطها

المجتهدون على اصول اجتهادهم وقواعدهم وقيودهم ، واحكام سياسية وضعها ولاة الامر السياسيون غير مراعين فيها الا مصالح الناس المطلقة ، وكانت هذه الاحكام السياسية مع حال مشرعيها فتارة تكون على وفق الدين مراعى فيها مصالح الناس غير متجاوز بها حدود الشرع واصوله العامة ، وتارة تكون على وفق الهوى غير مراعى فيها الا شهوات مشرعيها ومصالحهم الجزئية .

ثم بلغ ضعف التشريع الفقهي غايته باقفال باب الاجتهاد فاتسعت مسافة الخلف بين الفقهاء والحكام السياسيين واقتصرت وجهة الفقهاء على حمل الناس ان يدينوا بما استنبطه ائمتهم في عصورهم السالفة واتجه الحكام السياسيون لمسايرة الزمن ومراعاة ما يقتضيه اختلاف الناس .

وكما ان الفقهاء فرطوا بهذا التضييق حتى اظهروا الشريعة قاصرة عن مصالح العباد فان الآخرين افرطوا واحدثوا من اوضاع سياستهم شرا كان في الشريعة عنه غناء .

ولو ان المسلمين سلكوا سبيل سلفهم في العصر الاول واجهدوا عقولهم التي وهبها الله لهم في استنباط الاحكام التي تقتضيها المصالح ولا تخالف اصول الدين والاعتماد على الامارات والقرائن التي تارة تفيد الظن واخري تفيد اليقين وكان لهم في كل عصر جمع من اولي الحل والعقد وذوي الرأي والفقه يستنبطون لكل عصر مقتضياته مما لا يخالف اصول الشرع وروح التشريع ، لو انهم فعلوا ذلك لبقيت قوانين المسلمين في الممالك الاسلامية من احكام دينهم على وفق شرعهم ، ولكنهم قيدوا الاجتهاد اولاً ثم اقفلوا بابه آخراً ففتحوا على المسلمين ابواباً من الشرور واصبح كثير من الممالك الاسلامية تساس بقوانين اجنبية ومن احكامها ما لا تتفق واصول الدين !!

والنتيجة مما تقدم ان التشريع الاسلامي تطور في اطوار مختلفة : في العصر الاول كان لمجتهديه حظ عظيم من اجتهاد الرأي ومراعاة المصالح المرسلة وما يقتضيه اختلاف حال الناس واعتبار كل طريق يوصل الى الحق والقضاء والعدل ، وفي العصر الثاني ضعفت حركة التشريع عما كانت عليه من قبل بما شرطه مجتهدوه من الشروط وما ضيقوا به المصالح التي تراعى من القيود وضعفت حركة القضاء بما الزموه من

الطرق الحكمية الظاهرة . وفي العصر الثالث بعد اقفال باب الاجتهاد وقفت حركة التشريع واقتصر الفقهاء على تفهم ما شرعه أئمتهم وتطبيقه على الناس في مختلف ازمانهم واحوالهم .

وهذا الضعف وهذا الوقوف اللذان اصابا حركة التشريع الفقهي في عصريه الثاني والثالث واصابا تبعا له حرية القضاء الشرعي فسحا في المجال للحكام السياسيين فتوسعوا في تشريع احكام وقوانين رأوها كفيلة بتدبير مصالح الناس وفي الاعتماد على قرائن وامارات رأوها موصلة الى الحق في القضية . وقد كان هذا التوسع تارة يتبع فيه الحكام السياسيون دينهم ومصالح الناس فلا يتجاوزون به حدود الشرع ولا يخالفون اصوله الكلية وتارة يتبعون فيه اهواءهم فيتعدون حدود الشرع ويخالفون اصوله ظاهريا .

وهذا التوسع في تشريع الاحكام حسبما يقتضيه اختلاف حال الناس وتدعو اليه مصالحهم ويؤدي اليه اجتهادهم والاعتماد في تطبيقها على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن اخرى هو الذي يسميه علماء المسلمين بالسياسة واذ كانوا لا يعتبرون التوسع سائغا الا اذا كان في حدود الشرع وعلى وفق اصوله العامة اطلقوا عليه « السياسة الشرعية » . ومع انه لم يكن في العصر الاول سياسة غير الشرعية ولم توجد توسعة في مقابل تضييق لكنهم اعتبروا ما كان في العصر الاول من التوسعة سابقة لما لحقه منها في العصرين الاخيرين وعمموا اطلاق السياسة الشرعية وارادوا بها «تدبير شؤون المسلمين ومصالحهم بضرب من اجتهاد الرأي . التوسعة التي يتطلبها اختلاف حالهم زمانا ومكانا مما لا يخالف قواعد الشرع ولا حكمة التشريع سواء كانت التوسعة في التشريع ام في القضاء ام في التنفيذ .

### تعريف العلم وموضوعه والغاية منه

واذ بان المراد من السياسة الشرعية ، فعلم السياسة الشرعية : علم يعرف به ان التوسعة التي تقتضيها مصالح الناس المختلفة في التشريع والقضاء والتنفيذ لا تنافيها اصول الدين ، وان النظم التي جاء بها الاسلام لتدبير شؤون الناس كفيلة بمصالحهم ولا

تقصر عن حاجاتهم مهما اختلفت احوالهم .

وموضوعه : النظم الاسلامية من حيث اثبات شمولها وتقبلها لكل ما تقتضى به المصلحة والعدل .

والسبب الباعث على تدوينه ما وصلت اليه حال المسلمين في عصورهم المتأخرة مما اظهر شريعتهم قاصرة عن مصالح العباد لا تساير التطورات المختلفة والحاجات المتجددة .

والغاية منه ان يتبين المسلمون ان شريعتهم كاملة وكفيلة بالسياسة العادلة ، ويعملوا على تدبير شؤونهم بشرع ربهم ودينهم الذي امتن الله عليهم بان اكمله لهم ورضيه لهم دينا وجعله لنفع العباد وجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم ومنع عدوان بعضهم على بعض .

وليست السياسة العادلة الا تدبير مصالح الناس تدبيرا يكفل لكل ذي حق حقه ويدفع الظالم ويردع الطاغي ، فليس من ريب في ان الشرع الاسلامي كفيل بهذا التدبير ، وذلك ان ما انطوى عليه الشرع من العقائد والاحكام غايته اصلاح حال الناس ، وما وضعه من الاصول والقواعد العامة يتكفل جميع مصالح الناس ، فالعقائد الصحيحة التي جاء بها غايتها ترقية العقول البشرية واخراجها من ظلمات الاوهام والاباطيل التي كانت تحول بينها وبين النور الالهي : « ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله ، اذا لذهب كل اله بما خلق ، ولعلا بعضهم على بعض ، سبحان الله عما يصفون » . والعبادات التي شرعها غايتها تهذيب النفوس وكسر سورتها كي تتقي المحارم وتقف عند الحدود فتتوفر لها المصالح ويمتنع التعادي ، كما قال تعالى في الصلاة « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وفي الصوم « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » وفي الزكاة « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وفي الحج « ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله » ومكارم الاخلاق والآداب التي جاء بها من الاحسان والمواساة غايتها توثيق الالفة ومقاومة اسباب العداوة وتسهيل سبل التعاون . والمباحات التي اذن فيها من الاكل واللبس والسكن غايتها بقاء النوع الانساني ، وتوفير سبل الحياة الطيبة لافراده : « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من

الرزق ». والمعاملات التي سنها من الاجارة والبيع والرهن غايتها دفع الضرورات وتبادل الحاجات والعقوبات من الحدود والتعازير شرعها الله لردع الظالم ومنع الجرائم ليأمن كل واحد على نفسه وعرضه وماله.

وقد اقتضت حكمة الله عزّ شأنه ان كمل هذه الاحكام المفصلة بقواعد عامة ناطقة برفع الحرج عن الناس ودفع الضرر عنهم ليراعيها اولو الامر في الدين اذا هم ردوا ما ليس فيه نص الى ما فيه نص، فقال عز شأنه في كتابه « ما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال « يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وامر المؤمنين اذا هم اختلفوا في شيء ان يردوه الى الله والرسول، وهذا الرد قاض بان يكون المردود على سنن المردود اليه، غايته اصلاح حال الناس واسعادهم

وفي النظام السياسي والاجتماعي اقتضت حكمته ان شرع الاصول العامة التي يعتمد عليها وسن النظم من العدل والشورى والمساواة والاخاء بين المؤمنين، وسكت عما عدا هذه الاصول ليكون لاولي الامر من المسلمين حق ان ينظموا سياستهم ويكونوا حكومتهم التكوين الذي يقتضيه زمانهم ولا يخالف قواعد الشورى والعدل والمساواة.

ومن هذا يتبين ان التشريع الاسلامي غير قاصر عن مصالح العباد، لان جملته وتفصيله وجزئياته وكلياته ترمي الى جلب المصالح ودرء المفاسد وتوصل الى تدبير الناس وحفظ انفسهم واموالهم وعقولهم واعراضهم، فهو اذن كفيل بالسياسة العادلة غني عن كل شرع سواه، وبهذا يتجلى قول الله تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم » وقوله صلى الله عليه وسلم « تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي ». واذا كان المسلمون اصبحوا في اكثر الممالك الاسلامية تحت سلطان احكام وقوانين غير شرعهم، فليس منشأ هذا قصور شرعهم عن حاجتهم، وانما منشؤه جمود مشرعيهم، ووقوفهم بالتشريع عن مسايرة الزمن وحجرهم على العقول ان ترجع الى اصول الدين وتفقه روح الشرع لتستنبط لكل عصر ما تقتضيه حاله مما لا ينافي الدين ولا تأباه قواعده، فان هذا الدين كما قال ابن القيم في اعلام الموقعين « . وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته، ولم يحوجهم الله الى احد سواه، فكيف يظن ان شريعته الكاملة التي ما طرق العالم

شريعة اكمل منها ناقصة تحتاج الى سياسة خارجة عنها تكملها ، او الى قياس او حقيقة او معقول خارج عنها ، ومن ظن ذلك فهو كمن ظن ان بالناس حاجة الى رسول آخر بعده ، وسبب ذلك كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله اليه اصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به واستغنوا عما سواه وفتحوا به القلوب والبلاد وقالوا هذا عهد نبينا الينا وهو عهدنا اليكم » .

## سياسة الرسول وخلفائه

وقد ساس المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده سياسة عادلة ، وكانت سياسته بشرع ربه ، وما شعر مسلم بقصور شرعه عن مصالحه .

كانت سياسته قوامها العدل ، مؤتمراً بقول الله عز وجل « وقل آمنت بما انزل الله من كتاب وامرت لاعدل بينكم » ، ولهذا لما سأله الاعرابي : اعدل بيننا ؟ اجابه : ويحك فمن يعدل ان لم اعدل ؟ خبت وخسرت ان لم اعدل » وعماده الشورى ، وكثيراً ما كان يرجع الى رأي اصحابه في النظم الدنيوية اذا لم يكن في الامر تنزيل من ربه ويقول لهم : انتم اعلم بامور دنياكم .

وكان اساس سياسته في التكليف القدرة والاستطاعة حتى لا تكلف نفس الا وسعها ، والقصد والاعتدال حتى في العبادات والصدقات ، ولذا نهى عن صوم الوصال وقال لمن قام الليل حتى تفطرت قدماه ( ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ) وقال لمن اراد ان يجعل كل ماله في سبيل الله ( الثلث والثلث كثير . لان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذركهم عالة يتكففون الناس )

وفي المعاملات ان لا ضرر ولا ضرار ولا غرر ولا خلابة ولذا نهى عن بيع الغرر وحرم الربا والميسر وكل تعامل يفضي الى النزاع ويوقع في العداوة والبغضاء ، عملاً في هذا قال الله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ) .

وفي العقوبات الا يؤخذ بريءٌ ولا يفلت من العقاب مجرم فدرأ الحدود بالشبهات ونهى عن الشفاعة في حد من حدود الله .

وسائر ضروب سياسته صلى الله عليه وسلم في تشريع القضاء وتنفيذه كلها مؤسسة على رفع الحرج وجلب المصالح ودرء المفاسد واقامة العدل وتقويض الظلم مما جعل الناس في بدء الاسلام يدخلون في دين الله افواجاً لا بسلطان القوة وحد السيف ولكن فراراً من الظلم الى العدل ومن الاستبداد الى الشورى ومن الاستعباد الى الحرية .

وبهذه السياسة العادلة ساس المسلمين خلفاؤه الراشدون ومن سلك نهجهم من الولاة والامراء وكانوا من ضروب سياستهم لا يصدرون الا عن الشرع وما وجدوا فيه عقبة تحول بينهم وبين اصلاح الناس ومراعاة مقتضيات الزمان سواء في نظام الحكومة ام في السياسة المالية او الادارية او الحربية او القضائية مما سنبين مفصلا في مواضعه ان شاء الله .